الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم العلوم القانونية والادارية

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـي

إعداد الطالب(ة): محمد نمير هاشمي

تحت عنوان

عقوبـــــة الإعـــــــدام
فـــــي القانون الجزائـــــري

لجنة المناقشة:

- محمد مقيـــرش	**جامعة المسيلة**	**رئيســا**
- إلياس عجابـــي	**جامعة المسيلة**	**مشرفا ومقررا**
- سيد علي فاضلي	**جامعة المسيلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2019/2018

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

سورة النمل: 19

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعانني على انجاز هذا العمل، فالحمد لله في الأولى والحمد لله في الآخرة.

لا يسعني وقد أنهيت إعداد هذه المذكرة إلا أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان بالجميل للدكتور الفاضل عجابي إلياس، الذي قدم لي النصح والإرشاد وتوجيهه طوال فترة إعداد هذه المذكرة.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وتخصيص جزء من وقتهم للقراءة والتقييم.

الشكر والعرفان موصول إلى جميع أساتذتي بكلية الحقوق بجامعة المسيلة، وإلى عميد الكلية وكل الطاقم الإداري.

ولا يفوتني أن أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى كل من أمدني بيد العون والمساعدة في إعداد هذه المذكرة من قريب أو من بعيد

هاشمي محمد نمير

إهـــــداء

❖ إلـى من قال فيهما سبحانه وتعالى:﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ (سورة الإسراء الآية 24)

❖ إلـــــــى الوالدين الكريمين حفظهم الله.

❖ إلـــــــى إخوتي و أخواتي، الآهل ولأقارب.

❖ إلـــــــى زملاء العمل. والأصدقاء الاعزاء.

❖ إلـــــــى كل من جمعنا بهم رباط العلم أساتذة وطلاب وعمال قسم الحقوق .

❖ إلـــــــى كل من يعرفني من قريب وبعيد.

❖هاشمي محمد نمير

مقدمـــــــــة

مقدمة:

عرفت الجريمة بوجود البشر على سطح الأرض وهي ظاهرة طبيعية قديمة لأنها تتلازم مع الحياة والتفاعلات المرتبطة بين الأفراد والمصالح المتعارضة فيم بينهم وقد ارتبطت العقوبة ارتباطا وثيقا به.

فعقوبة الإعدام هي ذلك البديل لثأر أو الانتقام في أبشع صورة لأجل حماية النظام العام للمجتمع، وبما أن الجريمة فعل غير مشروع يصدر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة تتناسب وجسامة الفعل، بتدخل سلطة مختصة في الدولة تتكفل بتوقيع العقوبة على الجاني أو التقليل من خطره عن طريق ازهاق روح المحكوم عليه حفاظا على حياة المجتمع وسلامة مقوماته الأساسية – (سياسة جنائية متكاملة) – وفق اجراءات ووسائل تنفيذ محددة تم النص عليها مسبقا.

بتطور علم الإجرام والعقاب الذي تأثر بنظرة المجتمع إلى الجريمة والمجرم لم يعد القصاص من الجاني والردع العام غاية من تطبيق العقوبة بل أصبح الهدف منه إصلاح الجاني واعادة تأهيله وادماجه في المجتمع، الأمر الذي جعل من عقوبة الإعدام تثير جدلا واسعا حول قيمتها العقابية وشرعيتها كصورة لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني.

إن اختيارنا هذا الموضوع عن دوافع مختلفة، الشخصية تتمثل في محاولة فهم الأسباب التي أدت إلى تحول عقوبة الإعدام في الجزائر إلى عقوبة موقوفة التنفيذ إلى جانب الاستزادة وتطوير معارفي القانونية هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى الجدل القائم حول هذه العقوبة في المجتمع الجزائري والمطالبة بتطبيقها خاصة في ظل انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال، إلى جانب محاولة إضاءة بعض النقاط المظلمة التي تلف عقوبة الإعدام، وتدعيما للدراسات القانونية المتعلقة بهذه العقوبة في الجزائر وإعطاء عنها صورة واضحة.

وموضوع الدراسة له أهمية بالغة لأنه يمس بحق الحياة المكفول شرعا وقانونا، وله من الأهمية في قانون العقوبات وتأثيره على السياسة الجنائية وتحقيق العدالة في المجتمع في ظل الجدل القائم حول إلغاء أو الإبقاء على عقوبة الإعدام في الجزائر.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، لإظهار وتحليل موقف المشرع والفقه من عقوبة الإعدام في الجزائر، الى جانب تحليل مضمون النص والآراء الفقهية ومناقشتها واستخراج منه الاحكام التي تتعلق بالمضوع.

لقد كانت للدراسات السابقة أثر على هذه الدراسة سواء في إثارة الفضول في البحث أو في السعي لتوسيع بعض النقاط والتطرق إلى نقاط يمكن أن تضيف الجديد.

أما الصعوبات تظهر في اتساع الموضوع الأمر الذي يتطلب وقتا وجهدا كبيرين للإلمام بجوانبه، خاصة أن يتعلق بعقوبة مصيرية للفرد والمجتمع إلى جانب نقص الإحصائيات والدراسات المتخصصة في هذا الموضوع في الجزائر.

رغم ذلك حاولنا تخطي كل هذا والتركيز على ما يفيد دراستنا في الموضوع وفق الإشكالية التالية:

كيف تعامل القانون الجزائري مع عقوبة الاعدام؟

يندرج ضمنها التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بعقوبة الإعدام؟
- هل عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر يرجع إلى مصادقتها على بعض المواثيق الدولية ؟ أم إلى طبيعة الجرائم المرتكبة؟
- هل يتجه المشرع الجزائري إلى إلغاء عقوبة الإعدام نصا وتطبيقا ؟
- هل أصبحت عقوبة الإعدام مجرد منطوق موقوف التنفيذ في الجزائر ؟

وما أثر ذلك على السياسة الجنائية لها ؟

حاولنا الإجابة على هذه الإشكالية في فصلين:

الفصل الأول مفهوم عقوبة الإعدام والجدل الفقهي حولها، أما الفصل الثاني عقوبة الإعدام بين النص والتطبيق.

الفصل الأول

مفهوم عقوبة الإعدام
والجدل الفقهي حولها

المبحث الأول: مفهوم عقوبة الإعدام.

المبحث الثاني: الآراء الفقهية والجدل القائم حول عقوبة الإعدام.

إن أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الفرد، هي الحق في الحياة الذي لا يمكن عزله عن باقي الحقوق الشخصية والمدنية وغيرها لذلك يجب الاعتراف بترابط حقوق الإنسان المختلفة حيث نص محرري الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الأخيرة منه أنه لا يعترف باحترام بعض الحقوق على حساب الحقوق الأخرى باعتبار أن بعض الحقوق مشروط بغيرها [1].

ولما كانت هناك جريمة فلابد أن تقرر له عقوبة حسب جسامة الفعل، فقد يكون حبسا أو سجنا أو تدبير أمن على هذا الجاني، الا ان العقوبة الاستئصالية هي العقوبة التي تتنزل على المجرمين الميؤوس من اصلاحهم ذوو الخطر الكبير على المجتمع، وتلك العقوبة الأصلية تحقق الجزاء الجنائي ويحكم بها، تتمثل في السجن المؤبد أو عقوبة الاعدام .

وفي اطار الحق في الحياة احتلت عقوبة الاعدام المكان الابرز في هذا الاهتمام والجدل الثقافي والفلسفي والحقوقي والقانوني بين مؤيدي ومعارضي تطبيقها.

وعليه سوف نتناول في هذا الفصل مفهوم عقوبة الإعدام المبحث الأول أما المبحث الثاني تناولنا فيه الآراء الفقهية والجدل القائم حول عقوبة الإعدام.

[1]–عقبة خضراوي، عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2015، ص 17 .

المبحث الأول: مفهوم عقوبة الإعدام

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره المشرع ويصدر عن القاض الجنائي وتنفذه السلطة المختصة قانون على من ثبتت مسؤوليته عن السلوك الإجرامي.

أما في الفقه الفرنسي فالعقوبة هي "جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة "[1].

كما تعرف على أنها جزاء يقدره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها ويوقعه القاض على مرتكبها.

كما عرفت ايضا أنها جزاء يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائيا عن جريمة بناءا على حكم قضائي صادر عن محكمة جزائية مختصة.

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية.[2]

ومن مميزات العقوبة أن لها وظائف تتمثل في الردع وإرضاء شعور العدالة والتأهيل، وأما الخصائص الأساسية للعقوبة فهي طابع الإيلام وطابع التحديد وطابع النهائية فضلا عن شرعيتها وعن شخصيتها.

وبحسب المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات.

تعتبر عقوبة الإعدام من أشد العقوبات الجسدية التي شغلت الاهتمام في مجال الدراسات والبحوث القانونية وخاصة العقابية منها، وسنحاول فهم عقوبة الإعدام في أربعة مطالب الأول تعريف عقوبة الإعدام فعقوبة الإعدام وعلاقتها بأنواع العقوبة وخصائصها، وعلاقتها بأهداف العقوبة.

---

[1]–عقبة خضراوي، المرجع السابق ص 15 .

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة 14، الجزائر، 2014، ص 289 .

المطلب الأول : تعريف عقوبة الإعدام

تعرف كلمة (إعدام) في متن اللغة العُدْم والعُدُم والعَدمَ الفُقدانُ والذهابُ، وهو الأصل في المعنى وغلب على فقدان المال، والإعدام الإفقاد وغلب قديما على الفقر، كما شاع عند أهل العصر في إفقاد الحياة، فيقولون حكم عيه بالإعدام أي الموت [1].

وقال صاحب تاج اللغة وصحاح العربية : أُعْدِم الرجل، افتقر فهو مُعْدمْ وعديم.

وجاء في لسان العرب وأَعُدم، إعداما وعدما، افتقر وصار ذا عَدَم فهو عَدِيم.

وكلمة الإعدام مشتقة من لفظ "عدم "وتعني أفقر وازال والعدم هو فقدان الشيء، وذهابه والعديم الفقير الذي لا مال له، فالإعدام بهذه المعنى، ينصرف إلى الإفقار والإزالة [2].

وبالتالي من خلال هذه المعاني لكلمة إعدام نجد أن معناه في اللغة العربية ينحصر عموما في الفقر والافتقار أو الفقر المدقع [3].

أما في اللغة الإنجليزية، فإن كلمة الإعدام يقابلها مصطلح deth penalty وهناك مصطلح أخر اكثر شهرة وهو capital punishment وتعني " العقوبة العظمى " حيث تشتق كلمة capital من الكلمة اللاتينية capitalis والتي تعني حرفيا متعلق بالراس (رأس تقابل caput في اللغة اللاتينية) ومن هنا كانت عقوبة جرائم الإعدام هي قطع الرأس [4].

يقصد اصطلاحا الإعدام هو إزهاق لروح المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع، وهو سلب المحكوم عيه حقه في الحياة.

عرفت عقوبة الإعدام بأنها قتل شخص بإجراء قضائي من أجل العقاب والردع العام، وتعرف الجرائم التي تؤدي إلى هذه العقوبة بجرائم الإعدام أو جنايات الإعدام.

---

[1]–عقبة خضراوي ، المرجع السابق، ص 19.

[2]– فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية،2013/2012 ، ص 27.

[3]–عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 19 .

[4]– المرجع نفسه، ص 19 .

وقد عرفها الأستاذ عبدالله سليمان أنها" أقدم العقوبات وأشده على الإطلاق وتعني إزهاق روح المحكوم عليه فهي في جوهرها عقوبة استئصالية "[1].

كما عرفها قانون العقوبات المصري " بأنها عقوبة جنائية تقضي بإزهاق روح المحكوم عليه شنقا[2].

كما عرفت أيضا بأنها أشد عقوبة جسدية تتمثل في ازهاق روح الجاني وإنهاء حياتة لارتكابه جريمة خطيرة، نص علبها القانون، بو سيلة حددها هذا الأخير بعد صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة، بهدف تحقيق الردع العام والخاص مع احترام مبدأ المساواة بين الجريمة والعقوبة "[3].

أما المشرع الجزائري، فإنه لم يضع تعريفا محددا لعقوبة الإعدام واكتفي ببيان موقعها من أنواع العقوبات وذلك في المادة 5 من قانون العقوبات.

الإعدام هو عقوبة مقررة لعدد من الجنايات يمكن حصرها في أربع مجموعات كبرى وهي:[4]

الجنايات ضد أمن الدولة، الجنايات ضد الأفراد، الجنايات ضد الأشخاص والجنايات في بعض القوانين الخاصة.

المطلب الثاني: علاقة عقوبة الإعدام بأنواع العقوبة

نص قانون العقوبات الجزائري على أن العقوبات التكميلية ترتبط بصدور حكم على الجاني بعقوبة جنائية، المادة 9 والمادة 9 مكرر من قانون العقوبات، حيث تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانون الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وبذلك تعتبر عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية عقوبة تلحق بعقوبة الإعدام من تاريخ صدور الحكم إلى غاية تنفيذه.

---

[1]– عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة،2003، ص 432.

[2]– عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 19.

[3]– المرجع نفسه، ص 22.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 295.

لقد نصت المادة 5 من قانون العقوبات على أن العقوبات الأصلية تكون كالآتي "الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس، الغرامة.

"فالعقوبة الأصلية تمثل الجزاء الأساسي للجريمة التي ارتكبها الجاني، ولا يمكن توقيعها إلا بعد أن ينطق بها القاضي، ومن الممكن أن توقع وحدها فلا تكون إلى جانبها عقوبة تكميلية.

وتتضح العلاقة الموجودة بين عقوبة الإعدام والعقوبات الأصلية في عدة أشكال فقد يلازم بعضها عقوبة الإعدام تخيرا كعقوبة السجن المؤبد، وقد تكون بديلة لعقوبة الإعدام عند توفر بعض الأسباب المخففة كعقوبة السجن المؤقت والحبس بنوعيه وقد يحدث العكس فيكون الإعدام بديلا لبعضها في حالة توفر الظروف المشددة للعقوبة[1].

المطلب الثالث: خصائص عقوبة الإعدام

للعقوبة كوجه عام خصائص تمتاز بها ومن أهم هذه الخصائص أنه عقوبة شرعية وقضائية تفرض باسم المجتمع مع خضوعها لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية هذا إلى جانب أنها عقوبة أصلية وشخصية.

إن عقوبة الإعدام تحرم المحكوم عليه من حقه في الحياة فهي تستأصل الجاني من المجتمع، ولا يمكن إعادته إلى الحال التي كان عليها بعد تنفيذ الإعدام، لذى خصها المشرع بنصوص مختلفة منها ما جاء في قانون العقوبات 156/66 المعدل والمتمم بالقانون 02/16 المؤرخ في 19 جوان 2016، والذي نص على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وكذا قانون الإجراءات الجزائية 155/66 المعدل والمتمم بالقانون 17 /07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الذي حدد المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة التي تصنف على أنها

[1]– عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 67 .

جنايات وبين التشكيلة وإجراءات المحاكمة والأحكام والمحكمة الاستئنافية وكيفية الطعن في هذه الأحكام والآجال المقررة لها.

إلى جانب هذا قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 02/72 المعدل والمتمم بالقانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 الذي وضح كيفية التنفيذ والمؤسسة العقابية المختصة باستقبال المحكوم عليه بالإضافة إلى بعض القوانين الخاصة والأمر 38/72 المتعلق بكيفية تنفيذ العقوبة.

وعليه فإن عقوبة الإعدام عقوبة شخصية توقع على مرتكب الجريمة أو من شارك فيها، وهي شرعية بالنص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، مع إعطاء القاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة هذا مع مراعاة ما استثناه القانون كما في حالة التشديد والتخفيف من العقوبة.

أما طابع الإيلام فيظهر في الانتقاص من بعض الحقوق الشخصية كالحق في الحياة وحق الحرية المالية والمدنية والعائلية، منذ صدور الحكم الذي يصبح نهائيا بمجرد استنفاذ طرق الطعن ويكتسب بذلك قوة الشيء المقضي فيه وهذه القوة ضرورية لإرضاء شعور العدالة[1].

عقوبة الإعدام عقوبة أصلية ومحددة في القانون وفق نص المادة 05 من قانون العقوبات فالمعني والرأي العام على حد سواء على علم بما ينتظر من يقدم على المساس باستقرار المجتمع.

المطلب الرابع: علاقة عقوبة الإعدام بأهداف العقوبة

تتمثل أغراض العقوبة في ضرورة تحقيق العدالة أولا، ثم السعي إلى الوصول إلى تحقيق الردع العام والردع الخاص.

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 292.

الفرع الأول: السعي لتحقيق العدالة

يتمسك المجتمع بضرورة وجوب توقيع العقاب على الجاني. بهدف تحقيق التوازن في القيم الاجتماعية أو القانونية التي أخلت بتوازنها الجريمة المقترفة، فالمجرم الذي خالف القانون واعتدى على مصالح المجتمع المحمية بالنص الجنائي يستحق الزجر والعقاب، ارضاءا للشعور الاجتماعي وتأكيدا لهيئة القانون وسيادة الدولة[1].

للعقوبة وظائف يمكن حصرها في الردع، إرضاء شعور العدالة والتأهيل[2].

قد يقال أن الجانب المعنوي كفرض للعقوبة قد بدأ يفقد أهميته كأساس للعقاب بعد أن بدأت المسؤولية الأخلاقية تترك المجال للأفكار الحديثة التي تبنتها حركة الدفاع الاجتماعي التي تدعو إلى جعل وظيفة العقوبة تقوم على مجرد إصلاح المجرم لكننا مع ذلك نعتقد أن المجتمع لن يتخلى عن الوظيفة المعنوية للعقوبة التي تجسد العدالة، كونها تعمل على محو أثار الجريمة في نفوس الناس بجعلهم يشعرون بأن المجرم قد دفع دينه للمجتمع ونال جزاءه على ما فعل[3].

تقتضي العدالة الجنائية أن تكون العقوبة في قسوتها متناسبة مع جسامة الجريمة، ولأن عقوبة الإعدام في نظر البعض منتهية القسوة وظالمة فقد واجها النقد البالغ الذي كان له الفضل في الحد من استعمالها بتلك الطرق الهمجية القديمة، حيث أصبحت هذه العقوبة في التشريعات الحديثة لا تواجه إلا أمهات الجرائم التي تهدد كيان المجتمع.

فعقاب الجاني جراء قيامه بجريمة قتل عمدية تمثل قمة العدالة الجنائية وهو عقاب من جنس العمل، وفي هذا يقول منتسيكيو "إذ أخذ المقنن عقوبة من طبيعة الجريمة فقد انتصرت العدالة، وارتفع الهوى وصار العقاب غير ات من الواضع بل من الجناية نفسها،

---

[1]– عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائرية القسم العام، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط 05، 2007، ص 224.

[2]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 290.

[3]–عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 70 .

فلا يكون المرء معاقبا من عند أخيه وليس فوق ذلك من دليل على عدالة عقوبة الإعدام من جرائم القتل العمد"[1].

الفرع الثاني: الردع العام والخاص بعقوبة الإعدام

تحتل وظيفة الردع مكانا مرموقا في اختيار المشرع للعقوبات الأمر الذي يفسر اختياره أشد العقوبات للأعمال التي تتسبب في الاضطرابات الاجتماعية الأكثر خطورة والتي تثير استياء أكبر لدى الرأي العام، كجرائم القتل العمد والتسميم، تخصيصه مقابل ذلك جرائم مثل السب والتسول بعقوبات أخف لضعف تأثيرها على السكنة العامة.

وإذا كان الردع قد فقد من أهميته فإنه مازال يشكل إحدى الوظائف الرئيسية للعقوبة[2].

يتوجه المشرع بخطابه إلى الناس كافة ويأمرهم بالابتعاد عن العمل الإجرامي ويهددهم بإنزال العقاب على كل من يخالف أوامره ونواهيه ويسعى المشرع من وراء هذا في ان يبتعد الناس عن الإجرام ليجنبهم الوقوع تحت طائلة العقاب ويعرف هذا بالردع العام.

إن عقوبة الإعدام تحقق هذا الردع، فمن يرى نفسه أنه إذا قتل غيره قتل كذلك، أحجم عن فعله مخافة الوقوع تحت طائلة هذه العقوبة القاسية حفاظا على نفسه، ذلك أن عقوبة الإعدام من الناحية النفسية أكثر فاعلية في منع الإجرام فهي عقوبة تحرم المحكوم عيه بها من حقه في الحياة، وإن كان مجرد النطق بالعقوبة من طرف القضاة، أو النص عليها في التشريع يحقق الردع العام[3].

أما الردع الخاص فهو منع المجرم نفسه من العودة إلى الجريمة بجزره أو بإصلاحه[4].

غير أن عقوبة الإعدام لا تحقق هذا الغرض لأنها عقوبة استئصالية تنهي حياة الجاني المحكوم عليه بها ولا تعطيه فرصة للعودة إلى الحياة الاجتماعية مرة ثانية.

---

[1]– محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة بن عكنون، 2001،2000، ص 16 –17 .

[2]– أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 290 .

[3]– محمد ريش، المرجع السابق، ص15.

[4]– عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 71 .

المجتمع لا يلجأ إلى هذه العقوبة إلا في حالات محدودة، لأن عقوبة الإعدام ثقيلة في نتائجها على المحكوم عليه وعلى عائلته والمشرع الجزائري عند أخذه بعقوبة الإعدام إنما قصد الردع العام فقط لأنه لا محل فيها للزجر الخاص فبنصه عليها لأخطر الجرائم قرر المشرع أن هذا الجاني قد هدد كيان المجتمع وعرض مصالحه للخطر فهو بذلك لا يستحق الحياة [1].

[1]– سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة وهران السانية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، السنة الجامعية،2008/2007، ص44 .

المبحث الثاني: الآراء الفقهية والجدل القائم حول عقوبة الإعدام

لقد شغلت عقوبة الإعدام منذ أن وجدت اهتمام الكثيرين، وقد تصاعد الجدل حول مبدأ الأخذ بها أصلا، والبحث في مدى فاعليتها للتقليل من الجريمة، هذه الآراء التي تتسم أحيانا بالكثير من الوجاهية والمعقولية والصادرة غالبا من رجال فلاسفة في القانون وعلماء مكافحة الجريمة والمشتغلين في مجال الدراسات والبحوث العقابية حيث انقسموا إلى اتجاهين، المؤيدين أو المطالبين بالإبقاء على عقوبة الإعدام والمعارضين أو المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام.

المطلب الأول: اتجاه الإبقاء على عقوبة الإعدام

يرى المطالبون بالإبقاء على عقوبة الإعدام، أن ذلك يعد ذلك حماية للنظام والأمن في المجتمع، وأن العقوبة لا تستخدم إلا اتجاه فئة خطيرة على المجتمع تهدد أمنه واستقراره، لهذا يجب على المشرع أن ينص على هذه العقوبة لردع العتاه من المجرمين وضمان حق الضحايا وعوائلهم.

يعتبر الفيلسوف " أرسطو" من أبرز المفكرين الذين أكدوا على ضرورة تنفيذ عقوبة الإعدام على المجرم في العصور القديمة [1].

وأما الفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو" الذي دافع عن مشروعية عقوبة الإعدام بنظرية العقد الاجتماعي القائل:" أنه حتى لا يكون الإنسان ضحية لأحد القتلة، قبل مقدما أن يعدم إذ اصبح هو نفسه القاتل". ويؤيد "روسو" تنفيذ عقوبة الإعدام في الأشخاص الذين يتعارض بقاؤهم مع أمن المجتمع.

وقد أيد" لمبروز" عقوبة الإعدام بالنسبة للمجرم بطبيعته لأنه ولد مجرما.

[1]– عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 84.

يرى أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام أننا نعيش في مجتمع ترتكب فيه الجرائم بكل وحشية وبدون مبرر، ولذلك وجب على هذا المجتمع ألا يتعاطف مع المجرمين، وينص العهد القديم على عقوبة الإعدام في العديد من الجرائم كقوله:" من يسفح دم غيره فإن دمه يسفح أيضا".

ويرى القديس "بولوس" أن السلطة العامة تستمد قوتها وأساسها من سلطة الله الذي لا سلطة لسواه[1].

يرى أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام في العصر الحديث على أنها عقوبة فعالة لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم الذي ثبت عدم جدوى أساليب إصلاحه وتهذيبه، لذلك لا يمكن تصور عقوبة أخرى تتساوى معها في تحقيق هذا الردع.

عقوبة الإعدام ليس لها بديل للاقتصاص من الجاني وإرضاء الشعور العام بالعدالة وإخماد نار الانتقام لدى أهل المجني عليه.

- هذه العقوبة تمثل الجزاء العادل لمرتكبي الجرائم بالغة الخطورة كالقتل والجرائم التي تلحق أضرار بمصالح الدولة كتهديد أمنها الداخلي والخارجي.
- إنها غير مكلفة اقتصاديا بالمقارنة مع العقوبات الأخرى فتنفيذها يتم في وقت قصير جدا، بينما العقوبة سالبة الحرية تتطلب نفقات أكبر من ذلك كبناء السجون وإدارتها وحراستها بمضاعفة عدد رجال الأمن[2].
- إن الاعتراض على عدم تناسب العقوبة والجريمة يصح أيضا بشأن كل عقوبة لأن تحقيق التناسب العام بين الجريمة والعقوبة أمر غير ممكن فتقرير الإنسان لأمور هو أمر نسبي بصورة دائمة.

[1]– ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص 92.

[2]– عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 85.

هناك حجة أخرى تسمى بحجة الإعجاز، وتتلخص في أنه يجب قتل المحكوم عليه للتأكد من عدم تكراره للجريمة[1].

مناقشة: إن القول بفاعلية هذه العقوبة وردعها للجريمة، هذا غير صحيح فانخفاض نسبة الجريمة في بعض الدول لا يرجع إلى هذه العقوبة بل إلى عوامل أخرى اجتماعية وتربوية ودينية كان لها الفضل في إصلاح العديد من المجرمين وبالتالي التقليل من الجريمة.

أما بالنسبة للحجة القائلة بأن الإبقاء على الإعدام كعقوبة يجنب الدولة الخسائر الاقتصادية بسبب الإنفاق على السجناء، وهذا يرجع في الأساس إلى السياسة العقابية الموجودة في كل، دولة بل على العكس فيمكن إستغلال السجناء في خدمة بلدهم كبناء المنشآت وتعبيد الطرق والعمل في مجال الصناعة والزراعة، وبذلك يكتسب السجين حرفة إلى جانب أنه قد ساهم في دفعّ أجر الخدامات التي قد قدمت له في السجن.

إلى جانب ذلك لا يمكن الجزم أن عقوبة الإعدام تكون عادلة فالعدالة في مفهومها أمر نسبي وليس مطلق، فأي قاض مهما كانت حنكته، معرض للخطأ في الإصدار بعض الأحكام القضائية لكونه بشر.

المطلب الثاني: اتجاه الإلغاء لعقوبة الإعدام

إن بداية ظهور نظرية إلغاء عقوبة الإعدام يعود إلى تاريخ النصف الثاني من القرن الثامن عشر يمكن تحديده بدقة منذ ظهور كتاب " بيكاريا* " إلى حيز الوجود هذا الكتاب المسمى "الجرائم والعقوبات" ومن أنصاره "فولتير"[2]، وقد ذهب بيكاريا إلى أن المعاقبة بالموت ليس من حقوق الهيئة التي هي في نظره مرتبطة مبدئيا مع بعضها في المحافظة على استبقائها ويوجد فرد منها خول الأخر حق أن ينزع منه الحياة وقد تحدث أنصار

[1]– عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 86 .

*– سيزار بيكاريا: فيلسوف وجنائي إيطالي، كان له أثر فعال في تخفيف صرامة قانون العقوبات(1738–1794).

[2]– ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 109 .

حركت الدفاع الاجتماعي عن وجوب بقاء الأمل في تأهيل كل مجرم لأن تأثير الأساليب التهذيبية التي ينطوي التنفيذ العقابي عليها لا ينضج إلا بعد تطبيقها ومن ثم يكون من المبالغ فيه مقدما عن مجرم معين ميؤوس منه وأنه جدير بالاستئصال من المجتمع.

كما أن الفقهاء في عصرنا يعدون أن عقوبة الإعدام آيلة إلى الزوال وقد صار تطبيقها نادر الوقوع واعتبروا أن هذا الموقف وترك لمجرد سلاح تهديد.

إلى جانب هذا فإن عقوبة الإعدام في منتهى القسوة ولا يمكن الرجوع عنها حال تنفيذها.

لقد استند انصار الاتجاه المعرض إلى عدة حجج وحجتهم الفلسفية أنه إذا كان اساس حق العقاب هو العقد الاجتماعي فإن الإنسان الذي ليس له الحق في القتل لا يمكن أن يتنازل للدولة عن حقه في الحياة[1].

أن عقوبة الإعدام لا تنفع لردع المجرمين، بدليل ان عدد الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالإعدام لم ينخفض ببعض الدول التي أبقت عقوبة الإعدام، ولم يرتفع في الدول الت ألغتها.

إن عقوبة الإعدام لا تتناسب مع أي نوع من الجرائم التي قد يقترفها الجاني، لأن الجريمة المرتكبة من قبل الجاني لا يمكنها مطلقا أن تؤدي إلى زوال المجتمع في حين ان عقوبة الإعدام تقضي على الجاني وتؤدي إلى زواله نهائيا.

مناقشة:

إن القول بعدم عدالة عقوبة الإعدام، فكيف يتم السيطرة على الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، فعقوبة الإعدام هي أجدر جزاء للجرائم الجسيمة، وهذا ما أكده أنصار العدالة المطلقة فإذا ألغي الإعدام حلت الفوضى محل النظام واختفى المجتمع، فعقوبة الإعدام يبررها ضرورة الدفاع الاجتماعي[2].

[1]– عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 89 .

[2]– المرجع نفسه، ص 94 .

فيما يتعلق بأن عقوبة الإعدام غير نافعة، فهذا يتنافى والواقع فهي عقوبة جد فعالة وملائمة لردع الجريمة وتحقيق الغرض من العقوبة وهو الدفاع الاجتماعي.

أما عن استحالة تدارك أثار العقوبة وإصلاح الخطأ بعد تنفيذ عقوبة الإعدام ظهور أدلة تثبت براءة المحكوم عيله فهي حجة أقرب إلى المنطق، خاصة وأن أي تعويض لأهل المحكوم عليه لا يمكنه إرجاع هذا الأخير إلى الحياة.

إلا أن أغلب التشريعات اهتمت بهذه العقوبة المقررة للجرائم الأشد مع وضع نصوص تكرس حماية حقوق المحكوم عليه سواء في مرحلة النطق بالحكم أو عند تنفيذه.

كما أن الوظيفة الوحيدة التي جاءت من اجلها العقوبات هي توفير الأمن والاستقرار وتحقيق العدالة في المجتمع.

إن اختلاف فقهاء الاتجاه المؤيد والعارض لعقوبة الإعدام اتخذ أنصار المدرسة التقليدية موقف وسط فهم موزعون بين رفض عقوبة الإعدام أحيانا وبين المطالبة بالإبقاء علياها أحيانا أخرى[1].

المطلب الثالث : موقف المنظمات والمواثيق الدولية من عقوبة الإعدام

لا يزال الجدل القائم في الفقه الغربي حول مدى مشروعية عقوبة الإعدام من الناحية العقابية، فبالرغم من إلغاء هذه العقوبة في معظم التشريعات الغربية إلا أن الرأي العام وجانب من الفقه الجنائي ينادي بإعادتها إلى التشريع الجنائي.

وتقود حركة الدفاع الاجتماعي ومنظمة العفو الدولية فريق المناهضين لعقوبة الإعدام ويحملون لواء هذه الدعوة إلى مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في محاولة لفرض هذا الإلغاء على دول العالم الثالث[2].

كما عبرت بعض المعاهدات على الصعيد العالمي أو الإقليمي عن رفضها لإبقاء عقوبة الإعدام نظرا لخطورتها ولتعارضها مع كرامة الإنسان، حيث وضعت بنود خاصة بها

[1]– عقبة خضراوي المرجع السابق، ص 90 .

[2]– المرجع نفسه، ص 103.

بهدف حماية المحكوم عليه من اية تجاوزات عند تنفيذ الإعدام بالنسبة للدول التي تطبق هذه العقوبة.

كان القانون الدولي يقر للدول بتنفيذ عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة بعد صدور حكم قضائي نهائي، غير ان الوضع تغير حيث اعتمدت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية اتفاقيات وبروتوكولات إضافية تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام لكن رغم كل هذه المحاولات لا تزال العديد من الدول تنص على العقوبة وتطبقها كالدول العربية والإسلامية ورغم النص على عقوبة الإعدام في القانون الدولي لحقوق الإنسان غير أن الأمر فيها اختياري للدول في التطبيق أو عدم التطبيق باستثناء القانون الأوربي لحقوق الإنسان الذي ينص على إجبارية إلغائها وكذا البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تنص المادة الأولى منه على إجبارية إلغاء عقوبة الإعدام من طرف الدول التي تكون طرفا فيه[1].

الفرع الأول: موقف منظمة الأمم المتحدة من عقوبة الإعدام

اهتمت هيئة الأمم المتحدة بمسالة عقوبة الإعدام منذ تأسيها عام 1945 فقد أكدت عليه الدول المؤسسة لها في الميثاق الأممي، وعندما تناولت قضية حقوق الإنسان في عدة نصوص هذا ما يدل على مدى حرص الجمعية العامة للأمم المتحدة على إقرار هذه الحقوق، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1984 والذي يعتبر في ذلك الوقت حدثا تاريخيا لما يتضمنه من مبادئ أتاحت بزوغ مبادئ إنسانية هادفة، والالتزام لهذه المبادئ دون التميز بسبب الدين أو الجنس[2].

كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1950 جميع الدول الأعضاء إلى الاحتفال بذلك اليوم باعتباره اليوم العالمي لحقوق الإنسان، قام المجلس الاقتصادي

[1] – بن جميل عزيزة، مدى تعارض عقوبة الإعدام مع الحق في الحياة في القانون الدولي لحقوق الإنسان مجلة الدراسات الحقوقية كلية العلوم السياسية، سعيدة، الجزائر، العدد 5 جوان 2016، ص 11.

[2] –عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 104.

والاجتماعي بإجراء أول دراسة عالمية حول عقوبة الإعدام وذلك سنة 1959، ثم تتابعت الدراسات ومنها ما عرض على الجمعية العامة سنة 1963 التي أصدرت الوثيقة العالمية للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 وأصبحت نافذة سنة 1976، داعية إلى اتخاذ إجراءات صارمة في استعمال عقوبة الإعدام.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22000 ألف (د.21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ:23 أذار / مارس 1976، وفقا لحكام المادة 49 [1].

إن هذا العهد لم يلغي عقوبة الإعدام لكنه فرض قيودا لتطبيقها بالنسبة للدول التي صادقت على هذا العهد خاصة بالنسبة للإجراءات القانونية والضمانات الكافية للمتهمين هذا من خلال المواد 6، 14 و15 منه.

أما البرتوكول الاختياري الثاني، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول /ديسمبر 1989، دخل حيز النفاذ في 11تموز/ يوليو 1991 وفقا لأحكام المادة 8[2].

فموجب هذا البرتوكول التزم دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام خاصة المصادقين عليه.

01 – لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف فيهذا البروتوكول.

02– تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

الدول العربية لم تصادق بعد على هذا البرتوكول.

[1]– قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحق وق الإنسان، دار المفيد للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، سنة 2010، ص21 .

[2] – المرجع نفسه، ص 42 .

هذا إلى جانب معاهدة جنيف 1949 لحماية أسر الحرب من الإعدام وكذا حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب وفقا للمادتين 64 و65 المتعلقة بعقوبة الإعدام.

الفرع الثاني : موقف منظمة العفو الدولية

هي منظمة دولية غير حكومية تهتم بحقوق الإنسان وتصدر تقارير سنوية عن وضع حقوق الإنسان في مختلف بلدان العالم، تم إنشاؤها عام 1961 من طرف المحامي البريطاني (بيتر بننسون) كثيرا ما كان لتقارير هذه المنظمة آثارها الإيجابية في مساعدة الأفراد الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية.

بالرغم من الجانب الإيجابي لهذه المنظمة في مجال حماية حقوق الإنسان إلا أن مفاهيم حقوق الإنسان لديها تختلف من حيث تاريخها ومصادرها الفكرية والعقائدية ففي الوقت الذي تعتبر فيه منظمة العفو الدولية أن عقوبة الإعدام تمثل انتهاك حقوق الإنسان لكونها عقوبة قاسية وغير انسانية فهي من هذا المنطلق تخاطب الدول الإسلامية بأن استمرار العمل بهذه العقوبة يمثل انتهاك لحقوق الإنسان في حين أنها عقوبة منصوص عليها في الشريعة الإسلامية فهي توازي عقوبة الحدود والتعازير والقصاص التي ورد ذكرها في القرآن الكريم[1].

الفرع الثالث: موقف بعض الاتفاقيات الإقليمية

لم يقتصر نطاق الجدل حول اشكالية تطبيق عقوبة الإعدام على المستوى الداخلي للدول فحسب بل أخذ يتسع إلى أن اتخذ مظهرا دوليا حظي باهتمام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

أولا: ميثاق الحقوق السياسية للاتحاد الأوروبي: بدأ العمل به في ديسمبر 2000 يعلن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية النص الرسمي التالي، كميثاق للحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، تحرر في نيس في السابع من ديسمبر 2000عن

[1]–عقبة خضراوي المرجع السابق، ص 119 .

البرلمان الأوروبي وعن مجلس الاتحاد عن اللجنة الأوروبية[1]، وجاء في المادة 02 منه"...لا يحكم على أيشخص بعقوبة الإعدام أو يتم إعدامه".

ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة، بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا)[2] يونيو 1981.

ثالثا: ميثاق جامعة الدول العربية: وقع في 22 /1945/03، وفي عام 1968 بدأ التحضير للمؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان، وفي عام 1970 شكل مجلس الجامعة لجنة شكلت من عدة خبراء وضعوا مشروع إعلان عربي سمي "بإعلان حقوق الإنسان في الدول والبلاد العربية"[3].

والميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 [4]، فقد أعطى الضمانات للمتهمين إلى جانب التأكد على ضرورة تقيد عقوبة الإعدام بالجنايات بالغة الخطورة، وأن لا يحكم بها في الجريمة السياسية، إلى جانب النص على أن لا تنفذ عقوبة الإعدام على من يقل عمره ثمانية عشر عام أو على المرأة الحامل أو الأم المرضعة وقد جاء ذلك في المواد 10،11و 12 منه.

---

[1]– قاض هشام، المرجع السابق، ص119.

[2]– المرجع نفسه، ص 508 .

[3]– بن خرف الله الطاهر، مدخل للحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

[4]– قاضي هشام المرجع السابق، ص 497 .

المطلب الرابع: الموقف من عقوبة الإعدام في الجزائر

يؤيد أغلب الفقهاء العرب فكرة الإبقاء على عقوبة الإعدام باعتبارها الجزاء المناسب لمكافحة الجرائم الأكثر خطورة على أفراد المجتمع وتدعيم السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة وهو موقف مسؤول[1].

وفي الجزائر أجرى أحد الصحافين من جريدة (صوت الأحرار) عام 2009 استطلاع حول آراء عامة الناس من الجزائريين في مشروع إلغاء عقوبة الإعدام، حيث تعددت وجهات النظر بين الإبقاء والإلغاء ولكنها اجتمعت في مجملها على ان الغائها سيؤدي حتما إلى تجريد القانون من هيبته، ولن يعود للردع في نظر المجرمين أي معنى، وفي عام 2012 خرج المئات من الشعب يطالبون بضرورة تفعيل عقوبة الإعدام خاصة مع تنامي جريمة خطف الأطفال وقتلهم[2].

الفرع الأول : موقف التيار الإسلامي

إن هذا التيار يرفض إلغاء عقوبة الإعدام لوجودها في القران الكريم وهي من العرف الاجتماعي والثقافي للجزائريين وأن عقوبة الإعدام هي حد من حدود الله وهو وحده العالم بخير البشرية، أما عمار خبابة في الندوة الوطنية لحركة النهضة في إلغاء أو الإبقاء على عقوبة الإعدام فذكر أن الشريعة الإسلامية مصدر رسمي ثاني بعد التشريع، وهذا إن لم يوجد نص تشريعي حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية التي أقرت تنفيذ حكم الإعدام، وبما ان الجزائر بلد مسلم وجب عليه اتباع ما جاء به الفقه الإسلامي.

أما الشيخ عبدالرحمان شيبان، رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين عام 2009 انتقد بشدة المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام في بعض الدول العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة [3].

---

[1]–عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 100 .

[2]–عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 99 .

[3]– المرجع نفسه، ص 100 .

الفرع الثاني: الهيئة الحكومية الاستشارية لحقوق الإنسان

فاروق قسنطيني رئيس الهيئة الذي قال أن معارضة عقوبة الإعدام تستند أولا إلى المبرر الديني وكذا الوضع الراهن حيث أن هناك معارضة شديدة لإلغاء العقوبة وخاصة مع تضاعف أعمال العنف ضد الأطفال خلال السنوات الخيرة، وأن كبرى الأحزاب السياسية في الجزائر تدافع عن الإبقاء على العقوبة ضمن التشريع الجزائري، والتخلي عنها هو خيار ضد الإدارة الشعبية إضافة أنه"33 حكم بالإعدام" نفذ منذ بداية الاستقلال وهو عدد ضئيل مقارنة بدول أخرى.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

إن المشرع الجزائري نص على عقوبة الإعدام كعقوبة اصلية لعدد من الجنايات سواء في قانون العقوبات أو قوانين خاصة، وأن آخر تاريخ لتنفيذ الإعدام يعود 1993 في حق منفذي عملية التفجير لمطار الجزائر الدولي، ورغم صدور أحكام بالعقوبة لاحقا إلا أنها لم تنفذ.

- إن الجزائر ملزمة ببعض المواثيق الدولية التي لها علاقة مباشرة بعقوبة الإعدام والتي صادقت عليها.
- كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبرتوكول الاختياري الثاني الملحق بهذا العهد والذي يهدف مباشرة إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- ولائحة الأمم المتحدة لسنة 1993 الخاصة بتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام.
- اتفاقية حماية حقوق الطفل المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة .

إن المشرع الجزائري عليه مباشرة هذا التوجيه أو هو ملزم أما المجتمع الدولي لتكيف القوانين مع هذه الاتفاقيات الدولية وتقديم الضمانات الكافية للجاني في محاكمة عادلة مع التوجه إلى إلغاء الحكم بهذه العقوبة.

الملاحظ أن تأثير ذلك بدى جليا على السياسة الجنائية في الجزائر إثر تعديل قانون العقوبات في سنتي 2001 و2006 بتقليص الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، فلقد استبعد

القانون 01 /09 المؤرخ في 2010/06/26عقوبة الإعدام في جنايات اختلاس المال العام أو الخاص وتبديده وحجزه وسرقته المرتكبة من قبل الموظف ومن في حكمه والتي من طبيعتها الإضرار بمصالح الوطن العليا المادة(6/119).

كما استبعدها في جنايات السرقة وخيانة الأمانة والنصب والإضرار بإحدى المؤسسات العمومية وما في حكمها عندما يكون من شأنها أن تضر ضررا فاحشا بالمصالح العليا للأمة (المادة 382 مكرر الفقرة الأخيرة)وفي جناية التخريب إذا كان الجاني موظفا أو من في حكمه (المادة 419).

كما استبعد القانون 23/06 المؤرخ في 12/20 /2006 تطبيقها في الجنايات الأتية :تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة وإصدارها وتوزيعها وبيعها وإدخالها أراضي الجمهورية (المادتين 197و198) السرقة إذا كان الجناة أو أحدهم يحمل سلاحا (المادة 351) وضع النار في ملك الغير أو أملاك الدولة (المادة 395 والمادة 396 مكرر) الغش في المواد الغذائية أو الطبية إذا تسبب في موت إنسان المادة 432 في فقرتها الأخيرة. واستبعد القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخ في 2004/12/28 بدوره عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات بعدما كانت المادة 284 من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85/05 المؤرخ في 1985/02/16.تنص على هذه العقوبة في حق من يضع أو يستورد أو يصدر أو يبيع أو ينقل أو يتولى عبور مخدرات إذا كانت طابع الجريمة مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري[1].

إلا أن المشرع الجزائري رغم النص على عقوبة الإعدام مازال موجود والنطق به في المحاكم الجنائية وعدم تنفيذها الأمر الذي يفسر على أنه انتهج الوسطية بين التيارين الموجودين في الجزائر، أحدهم متأثر بالوضع الدولي لإلغاء عقوبة الإعدام والأخر متأثر بالشريعة الإسلامية ويريد الإبقاء على عقوبة الإعدام.

[1]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص295.

الفصل الثاني

عقوبة الإعدام بين النص والتطبيق

المبحث الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري

المبحث الثاني: ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام

إن نص التجريم هو الذي يتحكم في اختيار الاجراء الوجب اتخاذه لمواجهة السلوك الاجرامي الأمر الذي يجرنا للقول بأن القانون الجزائي الخاص هو المصدر الاساسي لنشأة القانون الجزائي العام وكذا قواعد قانون الاجراءات الجزائية كفرع من فروع العلوم الجنائية . فالقانون الجزائي العام يختص بدراسة الشروط العامة للتجريم وقواعد تحديد العقوبة ويختص قانون الجزائي الخاص بدراسة تطبيق المبادئ العامة على كل واحدة من مختلف الجرائم المنصوص عليها في نص التجريم اما الاجراءات الجزائية فتهتم بتنظيم مختلف الجهات القضائية واختصاصها، وقواعد سير الاجراءات من وقوع الجريمة الى غاية طرق الطعن في الاحكام وتنفيذها.

فالمشرع الجزائري لم يقرر لعقوبة الاعدام طرق اثبات خاصة تتبع في الجرائم المعاقب عليه بهذه العقوبة بل اخضعها لقواعد الاثبات التي تخضع لها جميع الجرائم الاخرى ، والقاضي يصدر حكمه تبعا للمبادئ والقواعد المشروعة التي جاءت في قانون الاجراءات الجزائية .

في هذا الفصل تطرقنا إلى الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في القانون الجزائري في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه ضمانات تطبيق عقوبة الاعدام.

المبحث الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري

كانت عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري يعاقب بها في الكثير من الجرائم وبشكل واسع نسبيا إلا أن هذا تناقض تدريجيا سواء في قانون العقوبات أو بعض القوانين الخاصة وقد حصر مجال تطبيق عقوبة الإعدام فلم يعد ينص عليها إلا في الجنايات ضد أن من الدولة وفي جنايتين من الجنايات ضد الأموال (التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة وتحويل طائرة) وتخلى عنها في باقي الجنايات ضد الأموال وفي كل جرائم التزوير[1].

المطلب الأول :الجنايات ضد أمن الدولة

هي جناية الخيانة المنصوص عليها بالمادة 61 من قانون العقوبات ،وجناية التجسس المنصوص عليها بالمادة 64 من قانون العقوبات[2].

الجنايات ضد أمن الدولة في الحالات التالية :

الخيانة المواد (61-63)، التجسس المادة (64)، الاعتداء ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن (المادة 77)، نشر التقتيل والتخريب المادة (84) ،رئاسة عصابة أو تكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة المادة (86)، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية التي تستهدف أم الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي (المادتين 87مكرر و87مكرر 1)، إدارة أو تنظيم حركة تمرد (المادة 90)[3].

المادة 61: (القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

"يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية :

1-حمل السلاح ضد الجزائر.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 297 .

[2]- عبدالرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 335 .

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 295 .

2-القيام بالتخابر مع دولة اجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك. سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى.

3-تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو عملائها .

4-إتلاف أو إفساد سفينة أو مركبة للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مباني أو إنشاءات أي نوع كانت وذلك قصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة[1].

من هذا النص تتبين لنا جريمة حمل السلاح ضد الجزائر تتكون من أربعة أركان هي[2]:

- حالة الحرب.
- صفة الجاني جزائري.
- الركن المادي.
- الركن المعنوي.

الركن الأول في هذه الجريمة: حالة الحرب وهو مفترض في هذه الجريمة يتحصل في أنه هناك حالة حرب أو عداء من جانب أي دولة ضد الجزائر.

أما الركن الثاني فصفة الجاني يشترط أن يكون جزائريا سواء كان مدنيا أو عسكريا أو بحارا المهم أنه في خدمة الجزائر، لأن خيانة الوطن ان تنسب إلا لمن يحمل جنسية جزائرية .

[1]- قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة 14، 2018، ص 48.

[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، الطبعة السادسة، 2005، ص193.

الركن المادي يتمثل في الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجزائر بصفة طوعية واشتراك مباشرة في الأعمال الحربية التي يقوم بها جيش دولة معادية للجزائر سواء بصفة مقاتل في الجيش البري أو البحري أو الجوي أو بصفة يخدم على سفينة حربية أو يقوم بتحضير المواد الحربية المتفجرة .

أما الركن المعنوي لجريمة حمل السلاح ضد الجزائر من الجرائم العمدية يفترض فيه القصد الجنائي العام المتمثل في إرادة الجاني وانصرافها عن علم وإدراك إلى الانضمام إلى القوات العدو وحمل السلاح ضد الجزائر، بالإضافة إلى علمه بجميع أركان الجريمة والعناصر المكونة لها فيجب أن ينضم الجاني إلى جيش العدو وهو يعلم أنه جزائري ويحمل السلاح ضد الجزائر.

أما إذا كان الجاني يجهل هذا فينتفى لديه القصد الجنائي ولا يسأل الجاني عن الجريمة إذا قصد من وراء التحاقه بجيش العدو الحصول على معلومات يقدمها في حينها للجزائر.

جريمة التجسس جاء النص عليها في المادة 64 "يرتكب جريمة التجسس ويعاقب عليا بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 3،2و4 من المادة 61 و63 يعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى هذه الجنايات أو في المادتين 62 و63 بغرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها.

إذن جريمة الخيانة والتجسس لهما نفس العقوبة ،كما أن الأفعال المرتكبة في الجريمتين نفسها إلا الجريمة المذكورة 1/61 أي " حمل السلاح ضد الجزائر "التي استثناها المشرع من وصف جرائم التجسس[1].

[1]– سعداوي حطاب، المرجع السابق ص 147 .

المطلب الثاني: الجنايات ضد الأفراد

الجرائم ضد الأفراد هي جناية القتل مع سبق الإصرار أو الترصد، جناية القتل بالسم المنصوص عليها في المادة 261 من قانون العقوبات[1]، ويتعلق الأمر بجناية القتل في الحالات الآتية: القتل المرتكب بسبق الإصرار والترصد ، أو قتل الأصول، التسمم (المادة 261) القتل الذي تسبقه أو تصحبه أو تليه جناية (المادة 263) أعمال العنف على قاصر دون 16 سنة المؤدية إلى الموت دون قصد إحداثها إذا كان الجاني من الأصول الشرعيين أو ممن لهم سلطة على المجني عليه أو يتولون رعايته (المادة 4/272) الخصاء المؤدي إلى الوفاة (المادة 274) استعمال التعذيب أو ارتكاب الأعمال الوحشية عند ارتكاب جناية (المادة 262)[2]، فيعاقب الجاني أو الجناة بالإعدام وهي جرائم القتل المقترنة بظروف تشديدها

جريمة القتل تعرفها المادة 254 من قانون العقوبات أن:" ازهاق روح الإنسان عمدا "وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان الركن المادي ويتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. والمحل أن يكون المجني عليه إنسانا على قيد الحياة.

أما الركن المعنوي فيجب توفر القصد الجنائي العام والخاص أي نية إزهاق الروح، ولا عبرة بالباعث على الجريمة ،مادام الجاني قد وجه إرادته إلى إحداث نتيجة القتل.

المادة 256 عرفت سبق الإسرار بأنه عقد العزم قبل ارتكاب فعل الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان.

لذا نجد أن المشرع يعبر عن القتل مع سبق الإصرار بمصطلح الاغتيال وهو يكشف عن شخصية إجرامية أشد خطورة ، لأن سبق الإصرار يفترض أن الجاني كان في حالة الطبيعة وتصميمه وتفكيره في الجريمة يكشف عن طبعه الحقيقي، وفكرة الاغتيال لا يعتبر جريمة

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص335.

[2]– أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 295 .

قائمة بذاتها بل هي قتل مشدد، لذلك فرئيس محكمة الجنايات يجب عليه أن يطرح في مثل هذه الحالة سؤالين متميزين الأول متعلق بالإذناب والثاني متعلق بتوفر سبق الإصرار، هذا بالإضافة إلى سؤال قيام القتل، وهو المبدأ الذي طرحته المحكمة العليا بالقول" أن عدم طرح سؤال مستقل عن سبق الإصرار المدون في بيانات القرار دون المنطوق للتأكد من وجود ظرف التشديد ينجر عنه النقص"[1] .

الترصد حسب المادة 257: هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه.

يعتبر الترصد وسبق الإصرار كلا منهما ظرف مشدد لعقوبة القتل العمد والضرب والجرح العمد، ولكن هناك بعض الخلاف بينهما، فسبق الإصرار ظرف شخصي متعلق بالركن المعنوي، في حين الترصد ظرف عيني يتعلق بالركن المادي للجريمة بمعنى أن أثره يسري على المترصد وعلى غيره من الفاعلين والشركاء في جريمة واحدة والدارج أن سبق الإصرار يسبق الترصد وممكن أن يقترن القتل العمد بترصد دون سبق إصرار كما لو كمن القاتل للمجني عليه عقب معاركة وقعت بينهما وقتله في صورة غضب[2].

لقد أجاز المشرع للقاضي أن يستنتج من ظروف الجريمة ظروف مخففة وهي أن كل متهم يمكن أن يستفيد من ظروف التخفيف سواء كان مبتدئا أو عائدا وسواء كان بالغا أو قاصرا، ومهما كانت الجريمة محل المتابعة سواء كانت جنايةً أو جنحة أو مخالفة، غير أنه توجدّ استثناءات يمكن حصرها في حالتين[3].

فالحالة الأولى أن يستبعد المشرع صراحة تطبيق ظروف التخفيف مثل المادة293 مكرر والمادة 303 مكرر21 والمادة 303 مكرر34 من قانون العقوبات وكذا المادة 26 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

---

[1]– عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، دار بلقيس للنشر، الجزائر .

[2]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 45.

[3]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 380.

أما الحالة الثانية فهي التي فرض فيها المشرع قيودا على تطبيق الظروف المخففة مثل المادة 53 والمادة 53 مكرر إلى المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات.

الظروف المشددة وفقا لما يقرره القانون هي " حالات يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة أو أن يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة".

وترجع العلة من إقرار التشريعات الجنائية المقارنة لظروف التشديد هو لتحقيق المواءمة بين العقوبة المنطوق بها والظروف الواقعية للدعوى المنظورة أمام المحكمة[1].

الظروف المشددة تغلظ العقوبة الأصلية المقررة بجناية القتل العمد فتحول من عقوبة السجن المؤقت إلى عقوبة الإعدام حال توافر ظرف من ظروف المشددة.

تبعا لذلك يكون نص المادة 261 كالآتي " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل مع سبق الإصرار أو الترصد (أو قتل الأصول أو التسميم)[2].

المطلب الثالث: الجنايات ضد الأموال

هي جناية أعمال التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة المنصوص عليها بالمادة 401 من قانون العقوبات وجناية تحويل الطائرات والتحكم فيها والسيطرة عليها المنصوص عليها بالمادة 417 من قانون العقوبات[3].

الجنايات ضد الأموال كجريمة الحريق الواقعة على الممتلكات المسبب للوفاة أو التفجير الواقع على الممتلكات، ورد في المادة 399 من قانون العقوبات ظرفين مرتبطين بحالة إمتداد الأضرار الناتجة عن الحريق إلى الأشخاص فإذا أدى الحريق إلى موت شخص أو عدة أشخاص فالعقوبة هي الإعدام.

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 382.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة20، 2018، ص29.

[3]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص335.

أما إذا تسبب في إحداث جرح أو عاهة مستديمة تكون السجن المؤبد[1].

أما التفجير الواقع على الممتلكات فنصت المادة 400 من قانون العقوبات " تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرفا أو خيما أو أكشاك أو بواخر أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى[2].

إذا وقع التفجير في منشئات قاعدية عددتها المادة 401 من قانون العقوبات التي ذكرت الطرق العمومية أو سدود أو خزانات أو جسور... أو أية بناية ذات منفعة عامة فإن العقوبة تصل إلى الإعدام[3].

المطلب الرابع: عقوبة الإعدام في بعض القوانين الخاصة

إلى جانب ما تضمنه نصوص قانون العقوبات الجزائري نجد قوانين خاصة أخرى تضمنت حالات يعاقب عليها بالإعدام.

الفرع الأول: قانون القضاء العسكري

جاء بالأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتمم بالأمر 04/73 المؤرخ في 5 جانفي 1973 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 14/18 المؤرخ في 29 جويلية 2018 الجريدة الرسمية رقم 47 مؤرخة في 2018/08/01.

الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في هذا القانون هي:

*جريمة الفرار إلى العدو أو أمام العدو، المادة 266 والمادة 26 والمادة 269 قانون القضاء العسكري.

---

[1]– عزالدين طباش، المرجع السابق، ص275.

[2]– قانون العقوبات الجزائري.

[3]– عزالدين طباش، المرجع السابق، ص279.

*جريمة لإلحاق الأذى بالنفس أو التشويه المتعمد المادة 273 قانون القضاء العسكري.

*جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب كجريمة:

- الاستسلام المادة 275 قانون القضاء العسكري.
- الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية وتولي القيادة بطريقة غير شرعية.
- جريمة الخيانة بالتحريض أو بالتسليم للعدو أو لمصلحة العدو المادة 278 و279 قانون القضاء العسكري.
- وجريمة التجسس المادة 280 و 281 قانون القضاء العسكري.
- وجريمة المؤامرة المادة 283 و284 قانون القضاء العسكري.

يعاقب بالإعدام كل عسكري يقوم بأعمال تحريضية أو مؤامرة في حالة الحرب أو حالة الطوارئ او الحصار أو الحالة الاستثنائية.

*الجرائم المرتكبة ضد النظام كجريمة التمرد وجريمة العصيان المادة 304 و308 قانون القضاء العسكري، وجرائم مخالفة التعليمات العسكرية المادة 325و 331 والمادة 332 قانون القضاء العسكري.

الفرع الثاني: القانون البحري

الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/6/25 الجريدة الرسمية عدد27/47[1].

ورد في المادة 481:" يعاقب بالإعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي".

والمادة 500 التي تقضي بالإعدام على ربان السفينة الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية الجزائرية.

[1]– القانون 04/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم القانون البحري ، الجريدة الرسمية رقم 18/46.

المبحث الثاني: ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام

إن تطبيق الإعدام يمر حتما على جملة الضمانات الموضوعية والاجراءات التي رسخها المشرع الجزائري في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وفي ظل ضوابط إجرائية جرى بها العمل من اكتشاف الجريمة وتحريك الدعوى العمومية وانعقاد الخصومة الجنائية والمحاكمة إلى سيرورة الحكم نهائيا وتنفيذه.

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية والإجرائية

إن جملة المبادئ التي تضمنتها القوانين الجزائرية في المادة الجزائية لكفيلة ببعث الارتياح على طرفي الدعوى، ولقد أصبح مبدأ الشرعية السند القانوني الذي تعتمد عليه فكرة التجريم والعقاب، وقد خضعت جميع المؤسسات الإدارية والقضائية إلى احترام صارم للتقنينات التي تدحض التعسف وتؤمن كرامة الإنسان باعتباره غاية سامية يجب حمايتها.

إن مضمون مبدأ الشرعية يوجد أساسا في الدستور الجزائري من خلال عديد النصوص التي دلت عليه مثل المادة 56 التي تنص: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، وهي القرينة التي أكد عليها قانون الإجراءات الجزائية في تعديليه الأخيرين بالأمر 02/15 والقانون 07/17 فتنص المادة الأولى منه:" يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص".

"أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه" وتنص الفقرة الرابعة من المادة 11 قانون الإجراءات الجزائية " تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة"، وتنص الفقرة الثانية من المادة 68* من قانون الإجراءات الجزائية " مع مراعات حقوق الدفاع واحترام قرينة البراءة... "[1].

[1]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار هومة، ط 2018/2017، الجزائر، ص 10.

* المادة 68 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

وكذا المادة 58 من الدستور التي تنص" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم "[1].

وعلى أساس ذلك جاء التشريع الجنائي الموضوعي في قانون العقوبات ليحصر مصادر التحريم والعقاب في النصوص.

المادة الأولى "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[2]، إلى جانب ذلك مبادئ مرحلة المحاكمة كالفصل بين قضاء التحقيق والحكم والنيابة، التقاضي على درجتين، مبدأ علنية الجلسات، شفوية المرافعات، الحق في الدفاع، والتزام الجهة القضائية بالموضوع المعروض عليها.

التعديلات المستحدثة بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 27 /2017/03 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

جاءت لتتوافق النصوص مع تأكيد مبدأ المحاكمة العادلة وعلى رأسها قرينة البراءة، وإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، وإلغاء أمر القبض الجسيد وإمكانية أن يمثل المتهم المتابع بجناية أمام محكمة الجنايات حرا طليقا، وإلغاء إجراءات التخلف أمام محكمة الجنايات وتعويضها بإجراءات الغياب والمعارضة[3].

صدور حكم الإعدام عن محكمة مختصة ومحايدة وعادلة فطبقا للمواد 256، 258،157 قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على المحكمة المختصة وكيفية تشكيلها وكل إخلال بما جاء به القانون لهذه المحكمة يجعل أحكامها باطلة، وكذا أن أحكام محكمة الجنايات إذا لم تكن بالأغلبية لا تكون صحيحة المادة 309 ولضمان حياد المحكمة جاءت المواد 554 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية لرد القاضي.

---

[1]– القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد رقم 16/14، ص 13.

[2]– قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 1.

[3]– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي في (مادة بمادة) الجزء الثاني، دار هومة الجزائر الطبعة الثالثة، 2017، ص 9.

فإذا صدر الحكم بالإدانة والعقاب كان سندا للتنفيذ الفوري حسب التفاصيل المبينة في النص 309من قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب استحداث واجب تسبيب الحكم سواءا في حالة الإدانة أو البراءة أو الإعفاء من العقاب[1].

يتضمن منطوق الحكم ما انتهت إليه محكمة الجنايات من قناعة في موضوع الدعوى الجزائية والدعوى المدنية تبين فيه الجريمة ونسبتها للفاعل وتحدد فيه العقوبة الأصلية والتكميلية إن وجدت، أو تقرر براءة المتهم منها أو إعفاءه، وتحكم للمدعي المدني أو لا تحكم له بحسب ما إذا كان متضررا من الجريمة أم لا أو تحكم بتعويض المتهم الذي برأته[2].

إن الاعتراف للحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه بقوته في إنهاء الدعوى العمومية، لا يرتبط بوجود نص يقرره، إذ هو خلاصة حتمية لخط المشرع في حصره لطرق الطعن في الأحكام وتحديد مواعيد وإجراءات محددة لها، وعدم جواز مناقشتها بإغفال استعمالها في مواعيدها حسن سير العدالة واستقرار الأحكام على نحو نهائي، وانقضاء الدعوى العمومية تبعا لذلك[3].

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

الفرع الأول: وضعية المحكوم عليه قبل تنفيذ عقوبة الإعدام

طبقا للمادة 153 من القانون 04/05 متعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الإنفرادي ليلا ونهارا غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة 5 سنوات في نظام الحبس الإنفرادي يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة، لا يقل عددهم عن 3 ولا يزيد عن 5"[4]، كما أضافت المادة 154 من القانون 04/05 أن المحكوم

---

[1] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 86.

[2] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص236.

[3] – المرجع نفسه، ص236.

[4] – قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وزارة العدل، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، 2018، ص 48.

عليه بالإعدام يستفيد من فترة راحة وفسحة يقضيها منفردا أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية المحددة من وزير العدل وطبقا للمادة 152 من القانون 04/05.

وعلى المحكوم عليه تقديم طلب العفو إلى رئيس الجمهورية حسب نص المادة 155 من نفس القانون حيث أنه لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو الذي يقدمه المحكوم عليه أو محاميه، ولا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض طلبه بالعفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة وفقا للمادة 02 من المرسوم 38/72 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام.

الفرع الثاني: وضعية المحكوم عليه بالإعدام أثناء التنفيذ

تنفيذ عقوبة الإعدام يكون في البلدية التي نقل إليها المحكوم عليه وفقا للأمر رقم 38/72 والقانون 04/05، ويقوم قاضي النيابة العامة لدى الجهة التي أصدرت الحكم بتبليغ المحكوم عليه رفض طلبه بالعفو عنه.

تنفيذ عقوبة الإعدام يقتصر على حضور عدد من الأشخاص وهم:

- رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم .
- وممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بالعقوبة إذا تعذر ذلك حضور أحد رجال القضاء.
- يعمد النائب العام أو رئيس المجلس القضائي حسب كل حالة إلى من يحل محله، وكذا حضور موظف من وزارة الداخلية، وكذا دفاع المحكوم عليه أو من تفوضه النقابة بالحضور رئيس السجن وكاتب الضبط ورجل دين من الديانة التي يتبع لها المحكوم عليه وطبيب وهذا وفقا للمادة 3 و4 من المرسوم 38/72 الصادر بتاريخ 10 فيفري 1972 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام ، وتنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر رميا بالرصاص[1].

[1]– سعداوي حطاب، المرجع السابق، ص 278.

ينفذ حكم الإعدام على المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية رميا بالرصاص في المكان المعين من السلطة العسكرية ويجب – قبل التنفيذ– أن يخبر وزير الدفاع الوطني ووزير العدل عن كل حكم بالإعدام صادر نهائيا من محكمة عسكرية[1].

تطبق أحكام المرسوم رقم193/64، المؤرخ في 1964/06/03 والمرسوم رقم 64 /201 المؤرخ 1964/07/07 حين تنفيذ أحكام المحاكم العسكرية القاضية بعقوبة الإعدام إلا ما يخص تشكيل فصيلة تنفيذ الإعدام المادة 221 و222 من قانون القضاء العسكري.

الفرع الثالث: بعد تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه

بعد التنفيذ لعقوبة الإعدام يحرر محضر بذلك من قبل كاتب الضبط الذي يوقع على هذا المحضر كما يوقع عليه القاضيان الحاضرين ويرفق المحضر بأصل الحكم الذي يؤشر في أسفله بكل ما يفيد التنفيذ ومكانه واليوم والساعة، وذلك خلال ثمانية أيام من تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه طبقا لما جاء في المادتين 5 و6 من المرسوم 38/72 ، ولا يجوز نشر أي بيان أو وثيقة تتعلق بتنفيذ العقوبة غير محضر التنفيذ والبلاغ الصادر من وزارة العدل الخاص بهذا الغرض.

المطلب الثالث: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام

الفرع الأول: طلب المحكوم عليه إعادة النظر في الحكم

أن عقوبة الإعدام لا يجوز تنفيذها إلا إذا صار الحكم فيها باتا وهو الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن ما عدا الطعن بالتماس إعادة النظر، بالرجوع إلى المشرع فإنه لم ينص على هذه الحالة وإنما يتضح بعد التطرق لأسباب الإيقاف والقاعدة العامة بالطريق غير العادي للطعون المادة 496 و497 و498 من قانون الإجراءات الجزائية والطعن بالنقض أثر موقف تنفيذ الأحكام المادة 499 ق الإجراءات الجزائية.

[1]– صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن دار الخلدونية، الجزائر، الطبقة الأولى 2010، ص 241 .

الفرع الثاني: الظروف الشخصية للمحكوم عليه بالإعدام

الظروف الشخصية للمحكوم عليه بالإعدام لا تنفيذ عقوبة الإعدام وفق المادة 155 قانون 04/05 على:

- المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهر.
- المصاب بجنون أو بمرض خطير .
- الحدث بين 13 و18 سنة.

أو طلب من رئيس الجمهورية.

الفرع الثالث: أسباب أخرى موقفه لتنفيذ عقوبة الإعدام

لا تنفيذ عقوبة الإعدام للأسباب التالية:

- الأعياد الوطنية والدينية.
- يوم الجمعة.
- خلال شهر رمضان.

المطلب الرابع: سقوط عقوبة الإعدام

الفرع الأول: بوفاة المحكوم عليه

تسقط عقوبة الإعدام بوفاة المحكوم عليه وهذا تجسيدا لمبدأ شخصية العقوبة حيث أنها لا تطبق على مرتكب الجريمة وبوفاته تسقط جميع العقوبات المحكوم بها عليه.

الفرع الثاني: بالتقادم

تقادم العقوبة المادة 613 قانون الإجراءات الجزائية " تتقادم العقوبة الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا" يخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرين.

الفرع الثالث: سقوط عقوبة الإعدام بالعفو

والعفو الخاص هو إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة عليها أو بعضها أو إبدال عقوبة غليظة بأخرى أخف منها ، ويلزم لمزاولة هذا الحق أن يكون مصدرة رئيس الجمهورية وفق لصلاحياته التي خوله إياه الدستور المادة 07/91 ، وهذا أن يستنفذ الحكم الصادر كل طرق الطعن القضائية وفي حالة العفو فإن الفعل يبقى جريمة ضد المتهم ويحتسب كسابقة في حالة العود.[1]

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص381.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال معالجتنا لموضوع عقوبة الإعدام لاحظنا أنها عقوبة قديمة كانت تطبق بدافع الانتقام أو الثأر، دون قواعد تحكمها، أو بأفكار استبدادية من رجال الكنيسة، وكان للديانات السماوية نصيب في الحث على العقوبة ، إلا أن ظهرت الشريعة الإسلامية في اعطاء الحقوق وتبيين الحدود بالقصاص غير أنها حثت على العفو ورغبت فيه.

في ظل التطور المستمر للأفكار في الجريمة والعقوبة والحقوق، جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948، ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1989 فالبروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام الأمر الذي جعل الانقسام في الاتجاه حول الإبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام.

والمشرع الجزائري قرر عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية لعدد من الجرائم في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، والجزائر من البلدان الاسلامية التي أبقت على هذا الحكم غير أنه يتجه نحو إعادة النظر بشأنها، خاصة في ظل التعديلات المتتالية الأخيرة بالتقليص أو إلغاء في بعض الأحيان لعقوبة الإعدام، واقتصار هذه العقوبة على الجرائم الماسة بأمن الدولة، والجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الأفراد كالقتل المقترن بظرف تشديد.

ومن بين الإجراءات وكيفية التنفيذ للعقوبة في القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمرسوم 38/72 كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام هذا من جهة ومن جهة أخرى توقيف تنفيذ ففي 1992 عرفت الجزائر ظاهرة الإرهاب في

أبشع صوره وانتشار الأفعال الموصوفة جرائم إرهابية الأمر الذي رفع عدد أحكام الإعدام المنفذة إلى أن تم توقيف تنفيذها سنة 1993 بأمر من رئيس الدولة.

بالإضافة إلى توجه المؤيدين لإلغاء عقوبة الإعدام بالضغط لاحترام حقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق ومسايرة البلدان المتطورة وضرورة احترام الالتزامات الدولية للجزائر.

في حين تجدد في الآونة الأخيرة المطالبة بتنفيذ عقوبة الإعدام بالانطلاق من الواقع خاصة بعد انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال، اغتصابهم والتنكيل بجثثهم إلى جانب أنها من حدود القصاص في الشريعة الاسلامية، رغم كل هذا فإن النصوص المعاقبة بالإعدام موجودة، في القانون الجزائري والنطق بالإعدام موجود لكن دون تنفيذ هذه الأحكام.

من خلال ما سبق يتضح لنا أنه لا يجب إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجزائري في الوقت الحالي، مع ضرورة اقتصارها على الجرائم التي تتصف بالخطورة الشديدة هذا إلى جانب إحاطتها بكل الضمانات الموضوعية والإجرائية لتبقى رادعا في ظل سياسة جنائية متكاملة تهدف إلى الاستقرار والأمن في المجتمع الجزائري.

والذي يريد إقامة مجتمع متماسك بقوة وعظمة عليه الإبتعاد عن وسائل الخراب والدمار للمجتمع، وهذه الوسائل كما يقول ابن خلدون "الظلم حيث لا يجتمع ظلم وحكم"، وكما جاء في رسالة الخليفة عمر بن الخطاب الذي وضع دستورا ومنهجا قضائيا لأبي موسى الأشعري "أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فأفهم إذا أدى إليك فإنه لا

ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآسى بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يأس ضعيف من عدلك".

في الأخير أمل أن أكون قد وفقت في مجال حساس يتعلق بالحريات والحقوق الأساسية للإنسان فإذا كنت قد بلغت الرسالة فهذا هو المراد وأن عثرت أعيد الكد دون ملل أو كلل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1. القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور الجريدة الرسمية، العدد 16/14.
2. أمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لا سيما بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27مارس 2017.
3. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، لا سيما بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 .
4. الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري المتمم بالأمر رقم 04/73 المؤرخ في 05 جانفي 1973 ومعدل ومتمم بالقانون رقم14/18 المؤرخ في 29 يوليو 2018 .
5. قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين(المتمم).
6. الأمر 80/76 المؤرخ في 23 /1976/10 المعدل والمتمم بالقانون 05/98 المؤرخ في 1998/06/25 المتضمن القانون البحري.
7. المرسوم رقم38/72 المؤرخ في 10أوت 1972 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، الجريدة الرسمية، العدد 72/15 .

ثانيا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الطبعة 20، الجزائر، 2018.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة 14، الجزائر، 2014.
3. بن خلف الله الطاهر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، 2007.
4. ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005.
5. صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري، القانون المقارن، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.
6. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر 2017.
7. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، طبعة 2018/2017.
8. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة،2003
9. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائرية القسم العام، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2007.
10. عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، دار بلقيس للنشر، الجزائر.
11. عقبة خضراوي، عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2015.

12. قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحق وق الإنسان، دار المفيد للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2010.

13. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2005.

14. نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهادات القضائية(مادة بمادة)، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2017.

ثالثا: المذكرات والأطروحات

01. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية،2013/2012 .

02. سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة وهران السانية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، السنة الجامعية، 2008/2007.

03. محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة بن عكنون، 2001/2000.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: مفهوم عقوبة الإعدام والجدل الفقهي حولها	
المبحث الأول: مفهوم عقوبة الإعدام	**06**
المطلب الأول: تعريف عقوبة الإعدام	**07**
المطلب الثاني: علاقة عقوبة الإعدام بأنواع العقوبة	**08**
المطلب الثالث: خصائص عقوبة الإعدام	**09**
المطلب الرابع: علاقة عقوبة الإعدام بأهداف العقوبة	**10**
الفرع الأول: السعي لتحقيق العدالة	**11**
الفرع الثاني: الردع العام والخاص بعقوبة الإعدام	**12**
المبحث الثاني: الآراء الفقهية والجدل القائم حول عقوبة الإعدام	**14**
المطلب الأول: اتجاه الإبقاء على عقوبة الإعدام	**14**
المطلب الثاني: اتجاه الإلغاء لعقوبة الإعدام	**16**
المطلب الثالث: موقف المنظمات والمواثيق الدولية من عقوبة الإعدام.	**18**
الفرع الأول: موقف منظمة الأمم المتحدة من عقوبة الإعدام	**19**
الفرع الثاني: موقف منظمة العفو الدولية	**21**
الفرع الثالث: موقف بعض الاتفاقيات الإقليمية	**20**
المطلب الرابع: الموقف من عقوبة الإعدام في الجزائر	**23**
الفرع الأول: موقف التيار الإسلامي	**23**
الفرع الثاني: الهيئة الحكومية الاستشارية لحقوق الإنسان	**24**
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري	**24**
الفصل الثاني: عقوبة الاعدام بين النص والتطبيق	

المبحث الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري	**28**
المطلب الأول: الجنايات ضد أمن الدولة	**28**
المطلب الثاني: الجنايات ضد الأفراد	**31**
المطلب الثالث: الجنايات ضد الأموال	**33**
المطلب الرابع: عقوبة الإعدام في بعض القوانين الخاصة	**34**
الفرع الأول: قانون القضاء العسكري	**34**
الفرع الثاني: القانون البحري	**35**
المبحث الثاني: ضمانات تطبيق عقوبة الاعدام	**36**
المطلب الأول: الضمانات الموضوعية والاجرائية	**36**
المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام	**38**
الفرع الأول: وضعية المحكوم عليه قبل تنفيذ عقوبة الإعدام	**39**
الفرع الثاني: وضعية المحكوم عليه بالإعدام أثناء التنفيذ	**39**
الفرع الثالث: بعد تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه	**40**
المطلب الثالث: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام	**40**
الفرع الأول: طلب المحكوم عليه إعادة النظر في الحكم	**40**
الفرع الثاني: الظروف الشخصية للمحكوم عليه بالإعدام	**41**
الفرع الثالث: أسباب أخرى موقفه لتنفيذ عقوبة الإعدام	**41**
المطلب الرابع: سقوط عقوبة الإعدام	**41**
الفرع الأول: بوفاة المحكوم عليه	**41**
الفرع الثاني: بالتقادم	**41**
الفرع الثالث: سقوط عقوبة الإعدام بالعفو	**42**
الخاتمة	**44**
قائمة المراجع	**48**
فهرس المحتويات	**52**
الملخص	**53**

الملخص:

تركز دراستنا على عقوبة الإعدام في القانون الجزائري، والتي تعرف بأنها أشد عقوبة جسدية، تتمثل في إزهاق روح الجاني وإنهاء حياته لارتكابه جريمة خطيرة نص عليها القانون. بوسيلة حددها هذا الأخير بعد صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة بهدف تحقيق الردع العام والخاص. مع احترام مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، هذا مع تطرقنا إلى علاقة أنواع خصائص وأهداف العقوبة بعقوبة الإعدام، والاتجاهات المنادية إلى الإلغاء أو الإبقاء عليها. موقف المنظمات والمواثيق الدولية، فالموقف في الجزائر هذا في الفصل الأول، أما الفصل الثاني ذكرنا الجرائم المنصوص عليها بعقوبة الإعدام في القانون الجزائري والضمانات الموضوعية والإجرائية، تنفيذ وسقوط تنفيذ عقوبة الإعدام.

لنختم الدراسة بالإجابة على الإشكالية، بأن عقوبة الإعدام منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، كعقوبة أصلية للجرائم الأشد خطورة على المجتمع مع التقليص التدريجي أو إلغاء بعضها تماشيا مع الالتزامات الدولية، وينطق القضاء بهذه الأحكام دون تنفيذها.

Abstract:

Our study focuses on the death penalty in Algerian law, which is defined as the most serious corporal punishment, namely, the death of the offender and the termination of his or her life for a serious crime stipulated by law.

By a means determined by the law after a judicial decision of the competent court with the aim of achieving public and private deterrence, while respecting the principle of proportionality between crime and punishment، while addressing the relationship between the types and objectives of the death penalty and the trends of abolition or retention.

The position of international organizations and conventions. The position in Algeria is in the first chapter , And the second chapter mentioned the crimes stipulated by the death penalty in Algerian law and the guarantees of substance and procedural،Implementation and fall of the death penalty.

To conclude the study by answering the problem, That the death penalty is provided for in the Penal Code and its complementary laws, as an original penalty for the most serious crimes against society, with the gradual reduction or cancellation of some of them in line with international obligations, The judiciary shall pronounce these provisions without their implementation.